

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/41

البند ٢٨-٥ من جدول الأعمال المؤقت

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥

التعديلات المقترحة على عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

١- استناداً إلى الطلب الذي قدمته لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الثاني والأربعين الذي عُقد في عام ٢٠٢٥ (الوثيقة م٢/١٥٧)، والفقرة ١٠)، وتماشياً مع تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لعام ٢٠٢٥،^١ ترد في هذه الوثيقة الاقتراحات المتعلقة بتحسين عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي لمنظمة الصحة العالمية.

عملية الاختيار الحالية

٢- وفقاً للمادة ١٤-١ من اللائحة المالية، تُعين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً للحسابات يكون "مراجعاً عاماً للحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء". وتكون فترة الولاية أربع سنوات تشمل فترتي ميزانية، ويمكن تجديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات.

٣- وفي الدورة الثامنة والأربعين لجمعية الصحة العالمية، اتبعت ممارسة تُقَدِّم بموجبها الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب مراجع الحسابات الخارجي بناءً على دعوة من المدير العام. وتوضّح الدعوة التي تُرسل طي مذكرة شفوية اللوائح المطبقة ومعايير الترشيح التي تسترشد بها عملية الاختيار. وتقدّم الترشيحات المؤهلة إلى جمعية الصحة في تقرير يقدمه المدير العام. ثم تدعو جمعية الصحة ممثلي المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات المرشحة من قِبل الدول الأعضاء المعنية إلى تقديم عروض مقبضة لترشيحاتها أمام جمعية الصحة لمساعدتها على اتخاذ قرار الاختيار. ثم تختار جمعية الصحة وتعين مراجع الحسابات الخارجي بالاقتراع السري وفقاً لإجراءات الانتخاب التي تنص عليها المادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وقد اتبعت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون والثامنة والستون والثانية والسبعون والسادسة والسبعون هذه الممارسة.

٤- وفي عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي التي جرت في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، استُشِيرَت اللجنة الاستشارية بشأن صياغة المذكرة الشفوية التي تتضمن معايير الترشيح لمنصب مراجع الحسابات الخارجي ثم تولت مراجعة الترشيحات الواردة وقدمت مشورتها إلى المدير العام كي تنظر فيها جمعية الصحة،^٢ وكان ذلك بناءً على طلب المدير العام ووفقاً للاختصاصات المنقّحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.^٣

١ الوثيقة EBPBAC42/2، الفرع "دال" من الملحق.

٢ تنص الاختصاصات المنقّحة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، بالصيغة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة، على أنه "يجوز للجنة، عند الطلب، تقديم المشورة إلى جمعية الصحة العالمية بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما يشمل، على سبيل المثال، تكلفة الخدمات التي ستقدّم ونطاقها، وأجر مراجع الحسابات الخارجي، وتمديد مهام المراجعة أو الأعمال الإضافية المطلوبة من مراجع الحسابات الخارجي".

٣ الوثيقة م٢/١٥٠.

العملية الجديدة المقترحة

٥- بناءً على طلب اللجنة الاستشارية، وفقاً للولاية التي أسندتها إليها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثامن والثلاثين،^٤ أجرت الأمانة استعراضاً للممارسات القائمة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وأفضل الممارسات الرائدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.^٥ وقدمت اللجنة الاستشارية الاستنتاجات إلى اللجنة في أيار/ مايو ٢٠٢٥. وبعد مقارنة تلك الاستنتاجات بعملية الاختيار التي أُجريت في الدورة السادسة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، واستناداً إلى المشاورات مع الدول الأعضاء، حُدِّدت الفرص المتاحة للبناء على العملية القائمة لتبسيط عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي مستقبلاً وتحسينها. ويرد فيما يلي توضيح للعملية الجديدة المقترحة التي تشمل أفضل الممارسات بمقدار انطباقها على المنظمة، واستبقاء حق جمعية الصحة في اختيار مراجع الحسابات الخارجي وتعيينه.

٦- ويمكن تلخيص العملية الجديدة المقترحة على النحو التالي:

- (أ) تقدم لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة المشورة بشأن محتوى مسودة المذكرة الشفوية التي أعدتها الأمانة والتي تدعو إلى تقديم الترشيحات لمنصب مراجع الحسابات الخارجي [حالياً اختيارية].
- (ب) يدعو المدير العام الدول الأعضاء إلى تقديم الترشيحات لمنصب مراجع الحسابات الخارجي في مذكرة شفوية توضّح اللوائح المعمول بها وشروط التعاقد والمعايير المطبقة على الترشيحات، لتسترشد بها عملية الاختيار [ممارسة حالية].
- (ج) تقدم اللجنة الاستشارية المشورة أيضاً بشأن الترشيحات المؤهلة الواردة، بالاستناد إلى المعايير المحددة في المذكرة الشفوية والالتزامات التي يقطعها المرشحون في الاقتراحات الخاصة بترشيحهم [ممارسة حالية].
- (د) يُجري فريق استعراض تابع لجمعية الصحة (فريق الاستعراض) استعراضاً للترشيحات المؤهلة الواردة ولمشورة اللجنة الاستشارية بشأنها. ويتكوّن فريق الاستعراض من ممثلين اثنين للدول الأعضاء من كل إقليم تتولى الأقاليم تعيينهما. ويُعيّن فريق الاستعراض رئيساً له من بين أعضاء الفريق. [جديدة]
- (هـ) يُجري فريق الاستعراض استعراضه بالاستناد إلى المعايير المحددة في المذكرة الشفوية. وفي إطار هذا الاستعراض، يدعو المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات المؤهلة إلى تقديم اقتراحات الترشيح، ويلي ذلك طرح الأسئلة والإجابة عنها. ولضمان فعالية هذه العملية من حيث التكلفة، يجتمع فريق الاستعراض ويدير العروض في جلسات مغلقة تُعقد حضورياً أو افتراضياً على هامش دورة المجلس التنفيذي التي تسبق عادة تعيين مراجع الحسابات الخارجي. ويجوز للمنسقين الإقليميين مراقبة جلسات فريق الاستعراض [جديدة].
- (و) تُقدّم الترشيحات المؤهلة إلى جمعية الصحة في تقرير من المدير العام يتضمن مشورة اللجنة الاستشارية بشأن الترشيحات المؤهلة الواردة وحصائل الاستعراض الذي أجراه فريق الاستعراض [جديدة جزئياً].
- (ز) تختار جمعية الصحة مراجع الحسابات الخارجي وتعيّنه بالاقتراع السري [ممارسة حالية].
- (ح) ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي المعيّن والمنظمة عند بدء توليه لمنصبه استكمال رسالة تعاقد تجسّد الالتزامات التي قطعها مراجع الحسابات الخارجي المعيّن في مقترح الترشيح، بما يتماشى مع المعايير المطبقة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات [جديدة].
- (ط) لا يجوز أن تستمر خدمة مراجع الحسابات الخارجي لأكثر من فترتين متتاليتين تمتد كل منهما أربع سنوات، رهنأً بالفقرة (ي) أدناه [ممارسة حالية].

٤ الوثيقة م٢/١٥٣.

٥ الوثيقة JIU/REP/2010/5.

٦ الوثيقة EBPBAC42/2.

(ي) تطلب اللجنة الاستشارية وفريق الاستعراض، في حال تأييدهما لتجديد الفترة الأولى لشاغل المنصب، من الأمانة أن تقدم توصياتهما إلى جمعية الصحة في الدورة التي تُعقد في السنة الثالثة من الفترة الأولى لمراجع الحسابات الخارجي، بشأن تجديد مدة ولاية شاغل المنصب الحالي لفترة إضافية مدتها أربع سنوات دون الشروع في إجراء عملية اختيار كاملة. وإذا قرّرت جمعية الصحة عدم قبول التوصيات بشأن التجديد، تُجرى عملية اختيار كاملة [جديدة].

٧- ويهدف التغيير الموضّح في الفقرتين (د) و(هـ) أعلاه إلى تيسير استعراض الترشيحات المؤهلة الواردة على نحو ينطوي على مزيد من التفاعل، والسماح لجمعية الصحة بالاستفادة لا من مشورة اللجنة الاستشارية فحسب، بل ومن حصائل الاستعراض الذي يجريه فريق الاستعراض أيضاً. وسوف يحافظ هذا التغيير على النهج الحالي الذي تتولى فيه جمعية الصحة اختيار مراجع الحسابات الخارجي وتعيينه.

٨- ويتناول التغيير الموضّح في الفقرة (ح) أعلاه أفضل الممارسات التي تتبناها معظم المنظمات الدولية الأخرى، مع تأكيد الامتثال للمعايير الدولية الخاصة برسائل التعاقد لمراجعة الحسابات. ويتمثل الهدف من ذلك في توثيق، في اتفاق بين مراجع الحسابات الخارجي والمنظمة، أدوار ومسؤوليات كل منهما، والطريقة التي سوفي بها مراجع الحسابات الخارجي بالالتزامات التي قطعها أمام جمعية الصحة في مقترح الترشيح، وشروط التعاقد المحددة الخاصة بمراجعة الحسابات وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.^٧

٩- ويسعى التغيير الموضّح في الفقرة (ي) أعلاه إلى تبسيط متطلبات حوكمة اتخاذ القرار بشأن تجديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي لفترة ثانية. ولا يُعد التجديد لمرة واحدة نادراً في فترات التعيين التي تمتد لأربع سنوات، حيث ييسر ذلك إتاحة استمرارية مراجعة الحسابات وكفاءتها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٠- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي المتعلق بعملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي:

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام،^٨

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير المدير العام بشأن التعديلات التي يُقترح إدخالها على عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي؛

قرّرت اعتماد العملية المنقّحة لاختيار مراجع الحسابات الخارجي وتجديد تعيينه لفترة ثانية، على النحو الموضّح في الفقرة ٦ من الوثيقة مت ١٥٨/٤١.

= = =

٧ المعايير الدولية لمراجعة الحسابات ٢٦.

٨ الوثيقة مت ١٥٨/٤١.